

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الكمادات الخاضعة للمعيار المغربي رقم NM EN 14683 «الكمادات الطبية - المتطلبات وطرق التجريب» التي تم نشرها بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصحة رقم 1356.11 الصادر في 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011) بإقرار معايير مغربية، ولا على الكمادات الخاضعة للمواصفة القياسية المغربية رقم NM EN 149: 2011 «الأجهزة الواقية التنفسية - أنصاف الكمادات الواقية من الجزيئات - المتطلبات والتجارب والترقيم (IC 21.9.417) التي تم نشرها بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

المادة 4

يجب أن تصنع الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي انطلاقاً من بولي بروبيلين (Polypropylène spunbond vierge) وأن تتميز بالخصائص الآتية:

- أن تغطي الأنف والفم والذقن؛
- أن تفوق نفاذيتها مائة (100) ملليتر من الماء (H₂O)؛
- أن تتوفر على أربطة؛
- أن تمنع التسرب بشكل كاف بالنسبة إلى وجه مستعملها انطلاقاً من الجو المحيط به، بما في ذلك عندما يقوم بتحريك رأسه؛
- أن تكون ذات طبيعة تصد الماء وتتكون طبقتها الوسطى من عيون يتراوح حجمها بين 2 و 5 مايكرومتر، تمكن من منع انتقال العوامل المعدية دون أن تشكل أية صعوبة على عملية تنفس مستعملها؛
- أن تصنع وفق المميزات المحددة في الملحق بهذا القرار.

في ظل ظروف استعمال عادية، يجب ألا تتفكك الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي، أو تتلاشى أو تتمزق.

المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و 7 من القانون السالف ذكره رقم 24.09، يمكن عرض فقط الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج، ذات الاستعمال غير الطبي التي تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 4 أعلاه في السوق.

يسهر المسؤولون على عرض هذه الكمادات في السوق، على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14، لا سيما فيما يتعلق بشروط إنتاجها وتخزينها ومناولتها وتوضيها ونقلها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.12.502، مميزات الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي كما هي مبينة في المادة 2 بعده، والمعلومات المتعلقة باستعمالها، وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقبها وتقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة المطبقة عليها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- «كمادة واقية مصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي»: أداة مصنوعة من الثوب غير المنسوج تغطي الفم والأنف والذقن وتشكل حاجزاً يمكن من الحد، قدر الإمكان، من الانتقال المباشر للعوامل المعدية؛

- «عوامل معدية»: الكائنات الدقيقة التي تُبَيَّن أنها تُسبب تعفنات، خاصة منها الفيروسية؛

- «التغشية (spunbond)»: طريقة تستعمل لإنتاج الثوب غير المنسوج، تشمل، على الخصوص، التطعيم بالبوليمير، وآلة البثق، ومضخة قياس ونظاماً للسحب والوضع؛

- «الأربطة»: أداة تمكن من تثبيت الكمادة على وجه مستعملها.

المادة 8

يجب على المسؤول على عرض الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي في السوق، أن يتوفر، قبل عرضها في السوق، على الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو الشهادة بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، أو أن يعهد بتقييم مطابقة الكمادات المذكورة لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار، وعند الاقتضاء، للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتج المعني، إلى هيئة لتقييم المطابقة، معتمدة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 9

يشكل تقييم مطابقة الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي موضوع تقرير يتضمن، على الخصوص، البيانات التي تمكن من التعرف على المنتج وطريقة التقييم المتبعة وخلصات التقييم.

ويجب أن يشكل كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر التالية موضوع تقرير جديد لتقييم المطابقة :

- الأبعاد :

- الكتلة السطحية لكل طبقة تتشكل منها الكمادة ؛

- اللون ؛

- المواد المستعملة (المواد الأساسية، الملون، الأربطة...):

- نوع الثوب غير المنسوج المستعمل في كل طبقة تتشكل منها الكمادة ؛

- طريقة نسج الكمادة (عدد الثنايا، وسيلة التجميع، نوع التجميع.....) ؛

- تصميم تجميع الطبقات أو الأربطة أوهما معاً.

يحتفظ المسؤول على عرض المنتج المعني في السوق بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من آخر تاريخ صنع المنتج المذكور. وتوضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة 6

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عنوانة الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي، المعلومات الآتية :

- البيانات التالية :

• «الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي» ؛

• «هذا المنتج لا يصنف ضمن المستلزمات الطبية» ؛

• «لا يمكن استعمالها أكثر من أربع (4) ساعات».

- الاسم والعلامة التجارية أو كل عنصر آخر يمكن من التعرف على المصنع أو المزود ؛

- الإشارة إلى مرجع كل مواصفة قياسية مغربية أو وثيقة ذات طابع تقييسي مغربية مطبقة في هذا المجال ؛

- الإشارة إلى مرجع الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو الشهادة بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس ؛

- بيان يوضح أن الكمادة موجهة لاستعمال وحيد وغير قابلة لإعادة الاستعمال ؛

- عدد الكمادات التي يحتوي عليها التغليف ؛

- رقم النوع أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو كل بيان يمكن من التعرف على الكمادات المذكورة.

يجب أن تحرر البيانات المذكورة أعلاه، على أصغر تغليف متوفر في الأسواق باللغة العربية، على الأقل، بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 7

يجب أن تعرض الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي في السوق في تغليف من عشر (10) وحدات. غير أنه، يمكن وضع الكمادات التي يتم بيعها للأشخاص الاعتباريين من أجل الاستعمال المهني في تغليف من خمسين (50) أو مائة (100) وحدة.

في جميع الحالات، يجب أن يتم تغليفها بشكل يجنبها كل ضرر مادي وكل عدوى قبل استعمالها.

يجب ألا يتم بيع الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي بالوحدة. كما يجب ألا يتم بيعها أو عرضها في نقط العرض للبيع في تغليف مفتوح.

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 الصادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) المتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي

المميزات التقنية المتعلقة بسلامة الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي

- يجب أن تتكون الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي من ثلاث طبقات قابلة للترشيح ومتراكبة من الثوب غير المنسوج، وأن تستجيب للمتطلبات الآتية :
- يجب ألا يقل وزن كل من الطبقة الداخلية والطبقة الخارجية عن 20 غراما/متر مربع ؛ وألا يقل وزن الطبقة المتوسطة عن 50 غراما/متر مربع ؛
- أن يبلغ العرض الإجمالي الأدنى للكمامة مفتوحة 150 ميليمتر ؛
- أن يبلغ الطول الأدنى للكمامة 150 ميليمتر ؛
- أن تتوفر الكمامة على الأقل على طيتين (2) ؛
- ألا تشكل أجزاء الكمامة التي قد تلامس جلد مستعملها أي خطر تهيج أو آثار غير مرغوب فيها على الصحة ؛
- أن تكون درجة حموضة (pH) الطبقتين الداخلية والمتوسطة محصورة بين 6 و 8 ؛
- يجب ألا تنفصل أربطة الكمامة ضمن الظروف العادية للاستعمال ؛
- أن تحدد الحدود القصوى للمعادن الثقيلة للأجزاء المكونة للكمامة كما يلي :

المعادن	الحد الأقصى (جزء في الألف)
الآرسنيك As	1
الكاديوم Cd	0.1
الكروم Cr	2
الزئبق Hg	0.038
الرصاص Pb	1
الأنثيمون Sb	30
الكوبالت Co	4
النيكل Ni	4
النحاس Cu	50

- يجب أن تكون أجزاء الكمامة التي قد يلامسها مستعملها خالية من حواف حادة أو أجزاء لادغة ؛
- يجب أن يتم الربط بين الطبقات الثلاث المكونة للكمامة عن طريق التلحيم بالموجات فوق الصوتية مع تلحيمين اثنين للأطراف على الأقل، أو عن طريق النسج ؛
- يجب أن تمكن الطبقة الخارجية للكمامة من تمييزها عن الكمامة الطبية.